

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (91) لسنة 2013 ميلادي
بشأن الإذن بإجراء مناقلة بين أبواب الميزانية

المؤتمر الوطني العام،

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة بتاريخ 3/ ديسمبر/2013م .

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

وُذِن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء مناقلة من الباب الثالث من ميزانية عام 2013م من مخصصات وزارة الحكم المحلي مبلغ وقدره (157.955.820.000 د.ل) فقط مائة وسبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وعشرون ديناراً لا غير على أن يتم تخصيص المبلغ المنقول إلى الباب الرابع (دعم النظافة).

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/صفر/1435 هجري

الموافق: 04/ديسمبر/2013 ميلادي